

١٠٥٦ - ٢٤ سبتمبر - ١٩٥٣
 (٣) إذا ضمَنَ ورقة الإجابة أَمْرًا يُعدُّ قذفًا أو سبًا أو مُخالفة للنظام العام أو الآداب .

(٤) إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .

ويكون الغاء الامتحان بقرار مسيب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .
 ويقتب على هذا الالقاء حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي .

ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .

مادة ٥٠ — يجوز لوزير التربية والتعليم أن ينشئ مدارس تجريبية أو نموذجية للمرحلة الاعدادية أو الثانوية تصل بالللميذ إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ؛ وتعين بقرار منه نظم وخطط الدراسة بها والرسوم الأضافية التي تفرض على تلاميذها .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون . وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بالجريدة في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٩٥٤ سبتمبر)

محمد نجيب لواء (أ. ج.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح.)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح.)

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣
 بشأن تنظيم التعليم الثانوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
 وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
 وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين
 المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٤٧ و ٥٠ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٤٧ — مع عدم الالخل بالعقوبات المقررة قانوناً ، يلغى امتحان التلميذ في الاحوال الآتية :

(١) إذا غش أو حاول الغش في الامتحان .

(٢) إذا أخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمه أو ألقى هدوه .